

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣

زيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وفقاً للأحكام
القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك
بمراجعة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش
أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي واعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا
اعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣
لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات
المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش
الأصلي مضافاً إليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا
القانون ، وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبيتهم بافتراض وفاة صاحب
المعاش في ١٩٩٣/٦/٣٠

٥ - تستبعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٣/٦/٣٠ و ١٩٥٠/٢/١٩٥٣ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً لقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

المادة الثانية - يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبند أ و ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من

١٩٨٩/٧/١.

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من

١٩٩٠/٧/١.

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من

١٩٩١/٧/١.

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من

١٩٩٢/٧/١.

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١

ولا يتجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه اختياري المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائي أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لذواعي الصالح العام أو فقد الجنسية معاشاً إضافياً يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراجعة الآتي :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين أ و ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له .

٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من جـ إلى زـ دون التقييد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند ١

وتسرى في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الاضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٣٠
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٣ م .

حسني مبارك